



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١٠/٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٤/٢٨ م

الزكاة فتوى

(إعطاء الزكاة للأقارب) فتوى رقم (٦٦١٠)

سائل يقول:

هل يجوز أن أعطي زكاة مالي لأخي المتزوج ولوالدي وأولادي؟

الجواب:

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب عليه أن يُنفق عليهم كالوالدين، والأولاد، ولا بأس بإعطائها لبقية الأقارب من الحواشي كإخوانه، وأخواته، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته؛ لأنه لا يجب عليه الإنفاق عليهم إلا إذا كان وارثاً لأحدهم على أحد قولي أهل العلم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590